ولاحمد وابو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجه وبين الخطيب ان لفظ فانتهى الناس الخ
مدرج من كلام الزهري وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
هل تقرؤن اذا جهرت فقال بعضنا انا لنفعل فقال لا تفعلوا انا اقول ما لي انازع القران فلا تقرؤوا
شيء من القران اذا جهرت الا بام القران اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ متقاربة وفي
بعضها زيادة وانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وقد تقدم هذا الحديث في هذه التعليقة عند ذكر هديه
صلى الله عليه واله وسلم في القراءة واشار الناظم عفى الله عنه بقوله فبل قراءة الامام الخ الى الخلاف بين
العلماء في حكم قراءة المؤتم فقيل لا يقرأ شيئا في سرية ولا جهرية وان الامام يتحمل عنه ذلك الثاني يجب
ان يقرأ بالواجب مطلقا الثالث ان كانت الصلوة جهرية وسمع الامام فلا يقرأ شيئا والا قرأ
الرابع انه يقرأ بالفاتحة مطلقا وادلة كل من هذه الاقوال مبسوطة في كتب الفقه والى الحسا[ب]
الرابع اشار الناظم عفى الله عنه بقوله والحق الخ والادلة المشار اليها بقوله اذ له الثبوت الخ هي
الادلة الثابتة في ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة ومنها حديث عبادة المذكور هنا وهو في بعض
الروايات بلفظ لا يقرأن احد منكم شيئا من القران اذا جهرت الا بام القران اخرجه الدارقطني وقال رجاله
ثقات ولبعض محققي المتاخرين [السيد العلامة الحسن ...] رحمه الله رسالة مستقلة في ذلك مشتملة على بيان رجحان هذا
القول واستوفى فيها ادلته والله اعلم قوله وان يكن منفردا اصليتا * فصلها جماعة هديتا
اشار عفى الله عنه بهذا الى انه يشرع لمن ادرك الجماعة بعد ان كان قد صلى تلك الصلوة منفردا ان يصلي
مع الجماعة لحديث بسر بن محجن عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذن
بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما منعك ان تصلي مع الجماعة الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله
ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت
فاقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخرجه مالك والنسائي وعن يزيد ابن عامر قال جئت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راني جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله فقال ما منعك ان تدخل
مع الناس في صلوتهم قلت كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم وفي رواية قد صليتم
قال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان تكن قد صليت فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة
اخرجه ابو داود وعن يزيد ابن الاسود اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصليت معه صلوة
الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا فقال علي
بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا
قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة اخرجه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وفي الباب عن ابي
ذر حديث وله كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها الحديث وفيه صل الصلوة
لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وفي رواية فان صليت لوقتها كانت
لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة
وفي اخرى فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك قال النووي في شرح مسلم فيه ان الصلوة

التي فعلها

التي فعلها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نافلة وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح
به في غيره ايضا ولانه قد سقط الخطاب بالاولى ومعنى قوله والا كنت قد احرزت صلوتك يعني
اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار وصليتها انت لوقتها فان صلوها لوقتها فصلها
انت معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك اي حصلتها وحفظتها
والمخطئ لها انتهى وقد سبق قريبا فيما نقلناه عنه ان المراد بالتاخير المذكور تاخيرها عن
وقتها المختار لا عن جميع الوقت وفيه ما تقدم وقد روي هذا الحديث بالفاظ منها عن ابن
مسعود عند الطبراني وابن ماجه وعند البزار من حديث شداد بن اوس وعن غيرهم عند الموطا
والنسائي والحاكم وغيرهم وفي قول الناظم عفى الله عنه وان يكن منفردا صليتا الخ اشارة الى الخلاف
في اي الصلوتين تكون المكتوبة هل الاخرى كما صرح به حديث يزيد ابن عامر السابق قريبا ام الاخرى
كما في حديث يزيد ابن الاسود وصحح وصرح به حديث ابي ذر وغيره في حديث اعلامه صلى الله عليه
واله وسلم بانه سيكون امراء يؤخرون الصلوة تقدم بعضها واختار هذا النووي كما سبق قريبا
وهو الراجح لان حديث يزيد بن عامر ضعيف واشار عفى الله عنه ايضا بقوله منفردا الى انها انما
تكون الاخرى هي الفريضة عند من قال به الا اذا كانت الاولى صليت فرادى اما من صلى جماعة فلعله
والله اعلم اتفاق ان صلوته بعد تكون نافلة جمعا بين الاحاديث هذه وحديث ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وحديث
لا ظهران في يوم تقدم وقيل اما من صلى صلوته جماعة فلا يعيدها جماعة اخرى اصلا وقرب
باطلاق الاحاديث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد ورد نص في اعادتها جماعة لمن صلاها جماعة
في وجه مخصوص وذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي
معه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي قوله ولا ينفل عندما تقام * مكتوبة لما روى الاعلام
لفظ يدل بعموم على النهي واشار به الى كراهة الصلوة تطوعا اذا اقيمت الفريضة لقوله صلى الله
عليه واله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن
حبان من حديث ابي هريرة وقوله اذا اقيمت اي اذا شرع في الاقامة كما صرح بذلك في رواية ابن حبان
للحديث بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة الحديث والمراد بالمكتوبة التي اقيمت كما صرح بذلك
رواية احمد بلفظ فلا صلوة الا التي اقيمت والنفي هنا بمعنى النهي كما صرحت به بعض الروايات
ذكره الحافظ ابن حجر وفي الباب عن انس عند البخاري في التاريخ وعند احمد والبزار من حديث ابن
بحينة وهل الكراهة تتعلق بافتتاح الصلوة عند الاقامة ولا يكره اتمام ما ابتداها قبل الاقامة
ام تتعلق بمطلق الصلوة فيه خلاف ظاهر كلام النووي الاول ويدل له ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم لم يقطع صلوة الذي مر به وهو يصلي وقد اقيمت الصلوة وانما انكر عليه ذلك وقال له اتصلي
الصبح اربعا وصلوة الصبح اي تصلي الصبح بعد الاقامة اشار الى ذلك النووي وعن ابي سلمة قال سمع قوم الاقامة
فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في
صلوة الصبح اخرجه مالك وقيل بل يكره مطلقا فيخرج مما كان ابتداه فيها لقوله فلا صلوة وحديث ابن
عباس كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا وهل النهي

Copyright King Saud University